لائحة تسوية الحقوق رقم ( ) لسنة 2004
لقانون التأمينات الأجتماعية رقم (3) لسنة 2003

مجلس الوزراء ،

استنادا الى المادة (71) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003 [1]

أصدرنا ما يلي،

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

القانون : قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003

المادة (2)

يحتفظ العمال عند شمولهم بالتنفيذ الفعلي بأية حقوق او امتيازات لهم وفق أية أنظمة أو إتفاقيات جماعية خاصة بالادخار أو التأمين الصحي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وبما لا يتعارض مع احكام قانون العمل.

المادة (3)

يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة عن المدد السابقة لتطبيق أحكام القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات، وفق أجر الشهر الأخير قبل ترك العمل.

المادة (4)

1- تقابل التزامات صاحب العمل في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى القانون مكافاة نهاية الخدمة المقررة وفقا لأحكام قانون العمل المعمول به مع إحتفاظ العمال بأية حقوق مكتسبة أو إمتيازات إضافية تقررت لهم بموجب أنظمة أو إتفاقيات جماعية.

2- ويلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للعمال لديه الفروق بين التزاماته والحقوق الاضافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة عند تركهم العمل أو انتهاء خدماتهم.

[1] أو بالاستناد إلى المادة (63) من القانون إذا اقتضي التعديل ، و بالاطلاع على المادة (41) بمقتضى التعديل .

المادة (5)

تسري أحكام قانون العمل بشأن مكافأة نهاية الخدمة وطرق احتسابها وأدائها و تأمين إصابات العمل على الفئات غير المشمولة بالتنفيذ الفعلي إلى حين شمولهم وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك.

المادة (6)

1-يحق لكل عامل بلغ من العمر ستون عاما فاكثر، وسدد للمؤسسة اقل من ستين اشتراكا ضم مدة خدمته السابقة على شموله بالتنفيذ الفعلي للقانون عند تركه العمل بحيث لا يزيد مجموع اشتراكاته عن 120 اشتراك، وذلك لغايات الحصول على راتب تقاعدي بموجب الأحكام المقررة في القانون ووفق الجدول رقم (1) المرفق به.

2-فاذا كانت سنوات خدمته السابقة، غير كافية لاستكمال شروط الحصول على الراتب التقاعدي، فيحق له تسديد الاشتراكات المطلوبة ووفقا لما تقضي به الفقرتين الاولى والثانية من المادة (40) من القانون.

المادة (7)

على صاحب العمل تسديد الاشتراكات عن المدة السابقة بما يعادل التزامه لأي من العاملين لديه ممن لم يمض على إستخدامهم عاماً كاملاً عند شموله بالتنفيذ الفعلي وفقاً للجدول رقم(1) المرفق بالقانون.

المادة (8)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اصدارها، و تنشر في الجريدة الرسمية.